

اللجان الدائمة 2024م

م	اسم اللجنة	نوعها	رئيس اللجنة	الأعضاء	عدد أعضائها	اختصاصها
1	لجنة المشتريات	دائمة من مجلس الادارة	مروان الرواف	حمد الطيّب-محمد المطوع- عبدالرحمن الونيان-سليمان الدخيل	5	أ-عمل الخطة السنوية للمشتريات. ب-طلب عروض الأسعار من الموردين وتحليلها وتقديم التوصيات. ت-توفير الاحتياجات من السلع والمواد. ث-التفاوض مع الموردين للحصول على أفضل الأسعار. ج-العمل على تطبيق ضوابط الشراء. ح-متابعة الموردين لتوريد المواد حسب المواعيد والمواصفات. خ-رفع المقترحات لتطوير عمل اللجنة أو ضوابط الشراء.
2	لجنة المساعدات	دائمة من مجلس الادارة	مروان الرواف	حمد الطيّب - محمد المطوع - فهد الجلعود عبدالرحمن الونيان - نايف البشري	6	- الموافقة على طلبات المستفيدين بعد الاطلاع على دراسة الحالات و رأي الباحث الاجتماعي . متابعة التقارير المنفذة من قبل إدارة المستفيدين .
3	لجنة التوظيف	دائمة من مجلس الادارة	خالد المقيطيب	حمد الطيّب-خالد المنصور-محمد المطوع-فهد الجلعود-عبدالرحمن الونيان-عبدالله العمران	7	- استقطاب موظفين وعاملين حسب التخصصات المطلوبة بالطريقة النظامية . - تحديد زيادة رواتب الموظفين حسب ما يرفع لهم والموافقة من عدمها . - تحديد مبالغ المكافأة ومستحقها . - وضع لائحة للانتدابات والموافقة على انتدابات الموظفين - متابعة عمل الموظفين وتقييم أدائهم - الموافقة على الإعلان وصياغته - تحديد نسبة البدلات ومستحقها - متابعة أعمال الموارد البشرية .
4	لجنة المكافآت والترشحات	دائمة من مجلس الادارة	فهد المعتق	حمد الطيب - فهد الحربي خالد المنصور - عبد الله العمران	5	أ- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت . مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من هذه القواعد، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها . ب- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة . ت- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها . ث- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت . ج- إعداد وصف للقدرة والمؤهلات المطلوبة، والوظائف ح- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة . القيادية . خ- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية . د- مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية . إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس الإدارة، واللجان وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

اللجان الدائمة 2024م

م	اسم اللجنة	نوعها	رئيس اللجنة	الأعضاء	عدد أعضائها	اختصاصها
5	لجنة المراجعة الداخلية	دائمة من مجلس الإدارة	مروان الرواف	حمد الطبيب - عبد الرحمن الونيان فهد الجلعود - عبد الرحمن المشيخ	5	أ- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية - بما في ذلك النظام المحاسبي - للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك. ب- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها. ت- التوصية لمجلس إدارة الجمعية بتعيين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافآته، ودراسة تقاريره ومراجعتها، ومتابعة الخطط التصحيحية. ث- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها. ج- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيد وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي، والتوصية للمجلس بشأنها. ح- مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها ودراستها للتأكد من التقيد بها. خ- مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية ودراستها والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية. د- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية. ذ- ترشيح المراجع الخارجي، والتوصية بعزله، وتحديد أتعابه، وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه. ر- دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية وملاحظاته، والإجراءات التصحيحية. ز- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية، والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة عن طريق تقارير يصدرها المراجع الداخلي. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من قبل المجلس، وإبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها